



No.:

العدد:

Date: / / 20

القانونية / الوظيفة العامة / التاريخ:

١٤ / ٨٠٢

٧٠٦٤

٢٠١٥/٨/٢١

إلى/ هيئة دعاوى الملكية / الدائرة القانونية / قسم البحوث والدراسات القانونية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرق ١٠٩٢ في ٢٠١٥/٦/٩ بشأن الموضوع نودي الأتي :-  
بموجب المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ تتحتم أحالة الموظف الى التقاعد عند  
أكماله (٦٣) الثالثة والستون من العمر وهي السن القانونية للإحالة الى التقاعد وهذا ما أكده أعضائنا  
المرقم ٨٣٧٣ في ٢٠٠٩/٢/١٩ الصادر في ظل نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦  
أما بخصوص تاريخ انفكاكه لقد حدد قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ حالات انفكاك  
الموظف وبشأن المستند الذي يتم اعتماده للتثبيت من العمر الحقيقي للموظف تشيركم الى البند (اولا) من  
المادة (٣٤) من قانون التقاعد الموحد المذكور والمتضمن يكون المستند الذي جرى عليه التعيين او تم  
تثبيته العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ولا يعتد بأي  
تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/